النظام القانوني للدفع الالكتروني

أ.د.آرين قاسمي

الاستاذ المساعد لجامعة الأديان والمذاهب

م.م. ابتسام عزالدين قادر البياتي

طالبة دكتوراه فى جامعة طهران / برديس فارابى

Ebtesambilal10@gmail.com

الملخص:

في العصر الحديث الذي شهد تأثير التكنولوجيا والرقمنة على أجزاء واسعة من الحياة اليومية والتجارة، ومع تقدم التكنولوجيا وتوسع استخدام الأدوات الرقمية، أصبح الدفع الإلكتروني من أهم الموضوعات في مجال الحقوق والقوانين التجارية. هذه الطريقة الجديدة للدفع، بالإضافة إلى تسهيل المعاملات المالية، قد جلبت العديد من التحديات القانونية التي تحتاج إلى الاهتمام والدراسة. يشمل ذلك قضايا مثل أمان المعاملات، خصوصية المستخدمين والمسؤوليات القانونية للشركات المقدمة لخدمات الدفع. من هنا، تبرز الحاجة إلى وضع القوانين والتشريعات المناسبة لهذه الطريقة الحديثة للدفع باعتبارها أمراً لا مفر منه. يُبرز أهمية هذا الموضوع في مجال التجارة الإلكترونية وحماية حقوق المستهلكين، سرية المعلومات، المسؤوليات القانونية والجرائم الإلكترونية، مما يستدعي تدوين قوانين وتشريعات خاصة. فهم كيف يمكن للقوانين أن تساعد في تحسين وتيسير الدفعات الإلكترونية أمر أساسي. يساهم هذا الأمر في تعزيز الثقة العامة وحماية المعنيين من التعرض للاستغلال السيئ المحتمل. الهدف الرئيسي من هذا البحث هو التعرف على نقاط القوة والضعف في النظام القانوني الحالي المتعلق بالمدفوعات الإلكترونية وتقديم اقتراحات للتحسينات والتعديلات القانونية اللازمة، وكذلك إجراء دراسة شاملة للإطار القانوني الحاكم للمدفوعات الإلكترونية وتقديم حلول للتخلص من الغموض والنواقص الموجودة في هذا المجال. يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يشمل جمع البيانات من المصادر المتاحة وتحليلها بدقة لفهم أفضل للأطر القانونية الحاكمة للمدفوعات الإلكترونية. من بين أهم نتائج هذا البحث؛ الوضع القانوني الحالي للمدفوعات الإلكترونية في العراق من الناحية القانونية ليس بالشكل المثالي ويحتاج إلى تطوير وتحسين. المشكلات مثل الخطأ في نظام المدفوعات الإلكترونية، عدم أمان بعض المعاملات الإلكترونية وعدم وجود نظام موثوق به تمامًا في هذا المجال هي من التحديات التي تواجه تطوير المدفوعات الإلكترونية في العراق. لحل المشكلات المذكورة أعلاه، من الضروري أن تكون القوانين والتنظيمات اللازمة في هذا المجال كاملة وقابلة للتنفيذ، كما يجب أن تصمم وتنفذ أنظمة المدفوعات الإلكترونية بطريقة تضمن الأمان والأداء الأمثل.

الكلمات المفتاحية: (المدفوعات الإلكترونية، العقود الإلكترونية، الجرائم السيبرانية، أمان المعاملات، سرية المعلومات).

The legal system for electronic payment

Prof. Dr. Aren Ghasemi

Assistant Professor at the University of Religions and Sects

Ibtisam Ezzedine Qader Al-Bayati

Doctoral student at the University of Tehran / Pardis Farabi

Abstract:

In the modern era, which has witnessed the impact of technology and digitization on large parts of daily life and commerce, and with the advancement of technology and the expansion of the use of digital tools, electronic payment has become one of the most important topics in the field of commercial rights and laws. This new method of payment, in addition to facilitating financial transactions, has brought many legal challenges that need attention and study. This includes issues such as security of transactions, privacy of users and legal responsibilities of companies providing payment services. Hence, the need to develop appropriate laws and legislation for this modern method of payment emerges as inevitable. It highlights the importance of this topic in the field of e-commerce, consumer rights protection, information confidentiality, legal responsibilities and cybercrimes, which requires the codification of special laws and legislation. Understanding how laws can help improve and facilitate electronic payments is key. This contributes to enhancing public confidence and protecting those concerned from exposure to potential misuse. The main objective of this research is to identify the strengths and weaknesses of the current legal system related to electronic payments and provide

suggestions for the necessary legal improvements and amendments, as well as to conduct a comprehensive study of the legal framework governing electronic payments and provide solutions to eliminate the ambiguity and shortcomings that exist in this field. This research uses the descriptive analytical approach, which includes collecting data from available sources and carefully analyzing them to better understand the legal frameworks governing electronic payments. Among the most important results of this research are: The current legal status of electronic payments in Iraq from a legal standpoint is not ideal and needs development and improvement. Problems such as errors in the electronic payments system, the insecurity of some electronic transactions and the lack of a completely reliable system in this area are among the challenges facing the development of electronic payments in Iraq. To solve the above-mentioned problems, it is necessary that the necessary laws and regulations in this area be complete and enforceable, and electronic payment systems must be designed and implemented in a way that ensures security and optimal performance.

Keywords: (electronic payments, electronic contracts, cybercrime, transaction security, information confidentiality).

مقدمة:

اعتبار الدفوع الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن امر ليس بالسهل التسليم به وذلك نتيجة للمشاكل القانونية التي من الممكن ان تنشأ عنها و تبرز هذه المشاكل من خلال تحديد ماهية هذه الدفوع و طبيعتها و ضرورة وجود تنظيم قانوني يحكم عملها، و تحديد الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد ، و التزامات الجهة المصدرة للنقود تجاه عملائها.

يتضح مما سبق حجم المشكلات القانونية والمالية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لظهور الدفوع الإلكترونية، لاسيما خلو التشريع العراقي من قانون اوتنظيم يحكم اصدار الدفوع الالكترونية ، فضلاعن الاثار المترتبة عليها ، حيث انه بالرغم من مسودة قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية المعروضة على البرلمان تتضمن تنظيما قانونيا لبعض وسائل الدفع الالكترونية الا انه لم يتناول بالتنظيم احكام الدفوع الالكترونية ، و قد اصبح العراق بحاجة ماسة الى التعامل

بها بعد ان اخذت دول عدة بهذه النظم المستحدثة و التي اخذت بالتوسع و الانتشار هذا من جانب و من جانب اخر فان اغلب الدراسات الفقهية التي تناولت الدفوع الالكترونية تناولتها من حيث الدراسة الوصفية من حيث نشوئها و مخاطرها و ضرورة و جود تنظيم قانوني لها ، حيث لم نجد على حد علمنا دراسة عملية تناولت كيفية اعتبار هذه الدفوع وسيلة ابراء ذمة المدين في الالتزامات المالية العقدية. عليه ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على تلك المشكلات مع وضع تصور لأهم الضوابط التي ينبغي على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمنها، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال ، و عليه سوف نقوم باعتماد منهج للدراسة المقارنة بين التنظيم القانوني في مصر و العراق من خلال اعتماد الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و اصدار وسائل دفع الدفوع الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ و قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل و مسودة قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية.

ومن هذا المنطلق، فإن خطة البحث سوف تنقسم إلى ثلاثة فصول ، نتناول في الفصل الأول ماهية الدفوع الإلكترونية و الفصل الثاني نتناول فيه الطبيعة و التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، و الثالث نتناول فيه الاثار القانونية للنقود الالكترونية.

ماهية الدفوع الإلكترونية

لقد ساعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، وتطور الصناعة المصرفية، وظهور التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، على ظهور شكل جديد من الدفوع أطلق عليه مسمى الدفوع الإلكترونية electronic money. وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة ماهية الدفوع الإلكترونية. ولهذا فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين نخصص المبحث الأول لنشأة الدفوع الإلكترونية وأشكالها و المبحث الثاني لتعريف و خصائص الدفوع الإلكترونية.

نشأة الدفوع الإلكترونية وأشكالها

قبل أن نخوض في الحديث عن الدفوع الإلكترونية فإن طبيعة الدراسة تقتضي أن نلقى الضوء أولاً على نشأة هذه الدفوع وأبرز اشكالها، وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين مستقلين، حيث سنتناول في المطلب الأول نشأة الدفوع الإلكترونية و في المطلب الثاني أشكال الدفوع الإلكترونية.

نشأة الدفوع الإلكترونية

من الملائم الآن أن نلقي الضوء على نشأة الدفوع الإلكترونية، ثم نحلل تلك العوامل التي ساعدت على تطورها وتلك التي يمكن أن تعوق انتشارها.

اذا كانت الدفوع الإلكترونية هي إحدى إفرازات التقدم التكنولوجي، وبصفة خاصة تطور علم الاتصالات. ولهذا فإن البعض يرجع نشأة الدفوع الإلكترونية إلى عام ١٨٦٠، حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف

ومع هذا، فإنه من الملاحظ أن المعنى الدقيق للنقود الإلكترونية لا يتطابق مع هذه الواقعة، حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص إلى شخص آخر. ويذهب البعض الآخر[١] إلى رد أصل الدفوع الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة Cryptography، وقد استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في نقل أسرار الأعداء. ويوجد نوعان من الاتصال المشفر: تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه Symmetric Key Cryptography، وتشفير ذو مفتاح عام Public Key Cryptography، ويقصد بالمفتاح Key الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة. ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فك الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للاستقبال[٢].

وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٨ وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي بنقل الدفوع بواسطة التلغراف، فإن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام ١٩٧٢ عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearinghouse. فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات Check Preocessing، وعلى غرار هذا النظام، انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام الدفوع الإلكترونية بصورة شائعة في أنحاء المعمورة تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك. ومن أكثر هذه الشبكات اتساعاً شبكة CHIPS (Clearing House Interbank Payments System)، وهي عبارة عن شبكة مملوكة ومدارة بواسطة دار المقاصة في نيويورك، حيث يتم استخدامها في تحويل قيم نقدية كبيرة. في عام ١٩٩٤، قامت شبكتي CHIPS و FEDWIRE بإنهاء ١١٨ مليون صفقة قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٧ تريليون دولار[٣].

أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية، والتي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية، فلم تعرف إلا في عام ١٩٧٠ على يد الياباني Kunitaka Arimura. وفي عام ١٩٧٤ طور الفرنسي Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الإلكترونية ، وفي الواقع فإن Honeywell Bull يعد أول من اخترع البطاقة الذكية Smart Card التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية وكان ذلك في عام ١٩٧٩. إلا أن هذه الصورة الأولية لهذه البطاقة كانت تتسم برداءة التصميم مما دفع شركة French Bank Card Assocition إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية، وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية في عام ١٩٨٦[٤] .

أشكال الدفوع الإلكترونية

تختلف صورة الدفوع الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك إذاً معيارين لتمييز صور الدفوع الإلتكرونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أولاً:- معيار الوسيلة

نستطيع أن نقسم الدفوع الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

١- **البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards:** ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع Danmnt Prepaid Cards، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمارك. وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Debit Cards مثل بطاقات Abant Cards المنتشرة في فنلندا[٥] . وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية.

٢- **القرص الصلب Hard Disk:** ويتم تخزين الدفوع هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من الدفوع أيضاً مسمى الدفوع الشبكية Network Money. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك الدفوع الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[٦].

٣- **الوسيلة المختلطة:** وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانياً:- معيار القيمة النقدية

هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكن على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من الدفوع الإلكترونية:

١- **بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة TinyValue Cards:** وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط[٧].

٢- **بطاقات ذات قيمة متوسطة:** وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز ١٠٠ دولار.

تعريف و خصائص الدفوع الإلكترونية

إن الدفوع الإلكترونية اذا كانت تصلح لأن تحل محل الدفوع التقليدية ، وكذلك محل وسائل الدفع المختلفة كالعملة النقدية والشيك وبطاقات الخصم والشيك السياحي وأيضاً بطاقات الائتمان، من الضروري أن نعّرف هذه الدفوع و نحدد

خصائصها وذلك من خلال المطلبين الآتيين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الدفوع الإلكترونية ، و المطلب الثاني خصائص الدفوع الإلكترونية.

تعريف الدفوع الالكترونية

استخدم البعض[٨] اصطلاح الدفوع الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Digital currency، بينما استخدم البعض الآخر[٩] مصطلح النقدية الإلكترونية Electronic cash. وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو الدفوع الإلكترونية Electronic Money وسوف نستخدم هذا المصطلح الأخير في بحثنا هذا وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في الوقت نفسه على مضمون ومعنى هذه الدفوع.

وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية ، حيث هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية يمكن تقسيمها على النحو الاتي:

اولا: التعريف الفقهي للنقود الالكترونية.

اختلف الفقه بتعريف الدفوع الالكترونية و نتيجة لذلك برزت عدة اراء و هي:-

الراي الاول :- عرفها البعض بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن أنظمة البنوك الالكترونية [١٠]، غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونيا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

الراي الثاني :- ذهب رأي آخر إلى أن الدفوع الالكترونية هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونيا على بطاقة تخزين القيمة [١١]، غير أن هذه التعريف لم يعرف هو الآخر الدفوع الالكترونية بل عرف الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك الدفوع.

الراي الثالث :- ويرى تعريف أكثر دقة أن الدفوع الالكترونية عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لموديعها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب[١٢]، غير أن هذا التعريف ، وإن كان مستوفيا للمعنى الفني والمادي للنقود الالكترونية، ينقصه الجانب الموضوعي في تعريف الدفوع الالكترونية.

الراي الرابع:- يرى البعض الاخر[١٣] بانها هي تلك الدفوع التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية ، ويتم تخزينها الكترونيا و انها عدة انواع ، و قد ظهرت نتيجة التطور في تقنيات الاتصالات الالكترونية و تغير الانظمة الحكومية.

ثانيا: تعريف المؤسسات المالية للنقود الالكترونية.

كما اختلف الفقه بتعريف الدفوع الالكترونية ، اختلفت ايضا المؤسسات المعنية بتعريف الدفوع الالكترونية كما مفصل في ادناه:

١- تعريف المفوضية الاوربية:

فلقد عرفتها المفوضية الأوروبية[١٤] بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها بديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة . إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية الاخرى و هي أمر مختلف عن الدفوع الإلكترونية .

٢- تعريف البنك الدولي BIS:

يقال الشئ نفسه عن تعريف البنك الدولي للنقود الإلكترونية حيث ذهب إلى اعتبارها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك[١٥].

٣- تعريف المجلس الاستشاري الفيدرالي للمستهلك في الولايات المتحدة:

و لقد توسع المجلس الاستشاري الفيدرالي للمستهلك في الولايات المتحدة[١٦] في مفهوم الدفوع الإلكترونية، فعرفها بأناه نقود يتم نقلها إلكترونياً .

٤- تعريف البنك المركزي الاوربي :

عرفها البنك المركزي الأوروبي[١٧] بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً . ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور الدفوع الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

٥- تعريف شركة ايرنست اند يونغ: عرِّفت شركة إيرنست آند يونغ[١٨] الدفوع الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تُتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادُل العُملات التقليدية[١٩].

٦- تعريف البنك المركزي المصري:

عرفها البنك المركزي المصري[٢٠] بانها وحدات من الدفوع تخزن على وسائط الكترونية Electronic device مثل الحاسب الشخصي الذي يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض ، و تستخدم هذه الدفوع لاجراء مدفوعات ذات قيم محدودة بتحويلها الى الوسائط الالكترونية الخاصة بالاطراف المتقابلة.

ثالثا:- التعريف المقترح للنقود الالكترونية.

يمكن أن نعرف الدفوع الالكترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

وينسجم هذا التعريف مع ماعرفها به القرار التوجيهي الصادر من البرلمان الاوربي في ٢٠٠٠/٩/١٨ بانها " كل قيمة تمثل دينا على مصدرها و تخزن في دعامات الكترونية "[٢١]

وتجدر الإشارة إلى أن الدفوع الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الذي يتم بعدة وسائل أخرى غير الدفوع الالكترونية وهذا ما يتناقض مع استخدام البعض لمصطلح النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة الكترونية، غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم الدفوع الالكترونية وتحديد معناها.

إذ يختلف مصطلح الدفوع الالكترونية عن البطاقات المصرفية الالكترونية مثل بطاقة الائتمان وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الدفع وبطاقات الصرف البنكي والبطاقات الذكية وبطاقات الموندكس [٢٢].

كما يختلف مفهوم الدفوع الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية وهو من ثم لا يتضمن تمثل قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أن التحويل يتم طلبه بوسيلة الكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية[٢٣].

كذلك تختلف الدفوع الالكترونية عن الوسائط الالكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الانترنيت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الالكترونية والانترنيت المصرفي [٢٤].

خصائص الدفوع الإلكترونية

تمتاز الدفوع الالكترونية بجملة من الخصائص المميزة لها و التي اكتسبتها من طبيعتها الخاصة التي تتصف بها و يمكن تحديد خصائص هذه الدفوع بالنقاط الاتية:-

أولاً: الدفوع الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: الدفوع الإلكترونية وخلافاً للنقود التقليدية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية . ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل الدفوع الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات.

ثانياً: الدفوع الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه الدفوع مثلاً. فالدفوع الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه الدفوع أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلتكرونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

و انها غير مرتبطة بحساب بنكي وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية ، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء مستخدمي هذه البطاقات تمكنهم

من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم Debit Cards ، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر[٢٥]. فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لمستخدم هذه البطاقة. وتعتبر بطاقات الائتمان Credit Cards من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان[٢٦].

من الواضح إذاً أن الدفوع الإلكترونية تتشابه مع الشيكات السياحية Travelers Checks التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص[٢٧]. وهذا ما دعا البعض[٢٨] إلى اعتبار الدفوع الإلكترونية بمثابة تيار من المعلومات السابحة أو الطوافة.

ثالثاً: الدفوع الإلكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه الدفوع من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه الدفوع. فهذه الدفوع ليست متماثلة أو متجانسة.

و تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى الدفوع الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال الدفوع الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالدفوع، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً إلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد. فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقوداً إلكترونية نظراً لكون من أصدرها ومن يقبلها هو جهة واحدة (شركة الاتصالات التليفونية)، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض.

رابعاً: سهلة الحمل: تتميز الدفوع الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من الدفوع التقليدية ، و يرجع ذلك إلى أنها تغني الفرد من حمل نقود كبيرة لشراء السلع والخدمات[٢٩].

كما انها وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة يجب أن تكون هذه الدفوع صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو ابراء ذمة المدين . أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالدفوع الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

خامساً: وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية: يلاحظ أن الدفوع الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي. وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجية للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال

مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة[٣٠]. وهذا ينطبق على الدفوع الإلكترونية، وبصفة خاصة تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدفوع التقليدية تتميز بالوضوح وقلة الأخطاء الناتجة عن التعامل بها. ومع هذا فمن المتوقع أن تقل المشكلات الناتجة عن التعامل بالدفوع الإلكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها.

سادساً: الدفوع الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس الدفوع التقليدية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن الدفوع الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة[٣١]، ولهذا فإنه يطلق على هذه الدفوع اسم الدفوع الخاصة Private Money.

الطبيعة والتنظيم القانوني للنقود الالكترونية

لا ريب أن استخدام الدفوع الالكترونية يثير عددا من المشاكل الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ذلك أن هذه الدفوع نمط جديد يختلف عما اعتاد عليه البشر في حياتهم الماضية من تجسد القيمة النقدية في شيء ملموس يرى بالعين المجردة ولا يحتاج إلى واسطة لكي يتم التعامل بها.

يمكن أن تثير الدفوع الإلكترونية بعض المشاكل القانونية ، وتتبع هذه المشاكل أساساً من خلال انتهاك القوانين والتعليمات مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية. من ناحية أخرى، فإن

مدى كفاية الدفوع الالكترونية للوفاء بالالتزامات المالية في العقد

إن إبرام اي عقد من العقود[٣٢]، يوجب على طرفي العقد الوفاء بالإلتزامات التي تترتب على كل طرف، من هذه الإلتزامات هو الوفاء بالبدل المالي للعقد من خلال دفع الثمن سواء كان بالدفوع الورقية أو الدفوع الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى[٣٣] ، إلا أننا في هذا الموضوع سوف نبحث في الية عمل الدفوع الالكترونية اي الكيفية التي يتم بها دفع هذه الدفوع وكيفية انتقالها من ملكية و حيازة المشتري الى البائع و تعلقها بذمته المالية و كفايتها للوفاء بالالتزامات المالية في العقد ، وذلك على النحو الاتي:

اولا:- آلية عمل الدفوع الالكترونية.

أن حياة الدفوع الالكترونية في الواقع تمر بثلاثة ادوار:

الدور الاول: الإصدار لصالح صاحب البطاقة.

الدور الثاني: الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه الدفوع الالكترونية.

الدور الثالث: استهلاك الدفوع الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باستردادها عن طريق نقود تقليدية من المصدر.

نأخذ مثلا البيع باستعمال الدفوع الالكترونية، حيث تنقسم عملية البيع باستعمال الدفوع الالكترونية إلى مرحلتين تتم كل مرحلة على أربع خطوات[٣٤]:

المرحلة الأولى: السابقة لعقد البيع.

١- يقوم المشتري بالحصول على الدفوع الالكترونية من احد المصارف المصدرة لها بالقدر الكافي لاحتياجاته وتكون على شكل وحدات صغيرة.

٢- اقتناء برنامج خاص[٣٥] بإدارة الدفوع الالكترونية وهو برنامج مجاني يتم الحصول عليه من شركة، Cyber)[٣٦] (Cash الذي يحمي البرنامج من المحو أو النسخ، ويعمل على حساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء الدفوع الالكترونية.

٣- يجب على البائع أن يشترك في احد المصارف التي تتعامل بالدفوع الالكترونية ، وهذه المصارف تعمل عبر شبكة الانترنت.

٤- الخطوة الأخيرة تتضمن حصول البائع على برنامج خاص لإدارة الدفوع الالكترونية ، هذا البرنامج مجاني ، كذلك يحصل عليه من نفس الشركة، ويعمل هذا البرنامج على تسجيل المتحصلات من البائع وإضافتها إلى رصيده كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقود الكترونية إلى نقود حقيقية.

المرحلة الثانية: ابرام عقد البيع

بعد الخطوات المتعلقة بعمليات إدارة الدفوع الكترونية تأتي الخطوات المتعلقة بعملية الشراء وتبدأ بعد قيام المشتري بتصفح مقر البائع واختيار السلع والتعرف على أسعارها ، خلال هذه المرحلة يقوم المشتري باتخاذ قرار الدفع من خلال الدفوع الالكترونية، بالقيمة المطلوبة فيقوم البرنامج الإداري للنقد بما يلي :

١- اختيار الرصيد بإمكانية السماح بالوفاء أو عدمه.

٢-إذا كان الرصيد يسمح بالوفاء فيقوم البرنامج باختيار وحدات النقد التي سيقوم الدفع بها، حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالقيم الخاصة لكل وحدة في كشف خاص لإرساله إلى البائع عن طريق المصرف المصدر.

٣-يتلقى المصرف كشف الدفع للمشتري، ويتأكد من صحة الدفوع الالكترونية بطرق التأكد المختلفة (صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الالكتروني) ، يتم إرسال وحدات النقد الالكتروني للبائع .

٤- يتلقى برنامج إدارة الدفوع الالكترونية للبائع كشف العملات الالكترونية المرسلة من المصرف ويقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التامين الخاصة بها إلى خزينة البائع الرقمية.

و يقوم برنامج إدارة الدفوع الالكترونية للبائع بإخبار المشتري بتمام عملية الوفاء ثم يقوم نظام الدفوع الالكترونية للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة لهذا الكشف من مخصصات المشتري بصورة نهائية بعد انتقالها من حيازة المشتري الى ذمة البائع.

ثانيا:- كفاية الدفوع الالكترونية لتنفيذ الالتزامات المالية العقدية.

يمكن القول بأن هذه المشكلة هي أهم المشاكل التي تنشأ عن استخدام الدفوع الالكترونية في إطار المعاملات المالية و العقود الالكترونية[٣٧]، لأن الغرض من الدفوع بصورة عامة هو الوفاء بالالتزامات التي تترتب على الأشخاص عن طريق نقل ملكية الدفوع. فهل تكفي الدفوع الالكترونية للوفاء بالالتزامات المالية في العقد مثلها مثل الدفوع التقليدية و تطبق عليها نفس أحكام الدفوع الورقية ؟

حيث ان هناك تساؤلاً يثار حول مدى كفاية الدفوع الالكترونية و صحة وصفها بالثمن باعتباره بديلا للمبيع[٣٨] . لم يتفق راي الفقه على كفاية الدفوع الإلكترونية لتنفيذ الالتزامات العقدية ، و نتيجة لذلك برزت عدة اراء في الفقه:

الراي الاول:- فقد اعتبرها البعض[٣٩] مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه الدفوع أن يوفي بها ديونه. من ناحية أخرى، فإن قدرة الدفوع الإلكترونية على الانتقال من يد الى اخرى محدودة، حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها الدفوع الإلكترونية، والتي تمثل أثمان السلع والخدمات التي باعها، إلى مصدر الدفوع الإلكترونية Issuer وذلك لاستبدالها في مقابل نقود ورقية .

الراي الثاني:- ذهب البعض الآخر[٤٠] إلى أن الدفوع الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال الدفوع الموجودة الآن وذلك باعتبارها ثمنا للمبيع و وسيلة للابراء.

الراي الثالث:- ويرى البعض الاخر ٤١ أن الدفوع الإلكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل وظائف الدفوع التقليدية و لذلك فهي وسيط للتبادل، كما أنها مقياس ومستودع للقيمة، الأمر الذي يجعل من هذه الدفوع معينة تعينا نافيا للجهالة الفاحشة.

الراي الرابع:- اعتبر البعض الاخر[٤٢] ان الدفوع الالكترونية كوسيلة دفع لها قوة الابراء (ابراء المدين) ، ليس لها تلك القوة الابعد تسوية قيمة المدفوعات التي تمت بها بين طرف كل من بنك المشتري و بنك البائع ، وقد تبنى التنظيم القانوني في مصر[٤٣] هذا الموقف.

الراي الخامس:- يذهب البعض الاخر الى اعتبار عقد البيع يشمل المقايضة و انه بيع سلعة بسلعة ، لذلك فان الثمن يصح ان يكون اي شيء اخر او اي وسيلة اخرى غير الدفوع التقليدية العادية ، حيث يعتقد هولاء بانه لا يشترط بالثمن في عقد البيع ان يكون مبلغ نقدي ، مما يسمح ذلك من جعل الدفوع الالكترونية ثمنا للبيع و وسيلة من وسائل الوفاء و ابراء ذمة المدين المالية.

في الواقع، فإن الدفوع الإلكترونية تتشابه مع الدفوع التقليدية في صلاحية كلا منهما كوسيلة لدفع الثمن ، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت الدفوع التقليدية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة الدفوع الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة[٤٤] ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة. من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد الافراد على الدفوع الإلكترونية كوسيلة لدفع الثمن و يقودهم هذا الى طلب نقد الثمن حالا (Cash Money). ولذلك فإن الدفوع الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة متشابهة في ذلك مع الدفوع التقليدية[٤٥].

ومع هذا فإن الدفوع الإلكترونية تختلف عن الدفوع التقليدية في عدة أمور. فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع الدفوع بكل فئاتها وتحديد حجم هذه الدفوع التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة. وعلى العكس من هذا، فإن مصدر الدفوع الإلكترونية هو مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية. من ناحية أخرى، فإن الدفوع الإلكترونية – على عكس الدفوع العادية – لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار الدفوع أصل مربح.

أن الدفوع الإلكترونية بأشكالها المختلفة تصلح للقيام بوظائف الدفوع القانونية، فالأمر ينطبق هنا أيضاً على الدفوع الالكترونية الافتراضية او الشبكية، حيث يقوم البائع والمشتري بابرام العقد من خلال استخدام شبكة الإنترنت. فالبائع يقوم بالضغط على كلمة "يشتري" في الموقع الخاص بالبائع ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساو لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات أو بتحويلها إلى نقود عادية أو بتحويلها إلى حساب بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت.

كما يؤكد البعض[٤٦] أنه من المتصور في المستقبل القريب أن تقبل الدفوع الإلكترونية كودائع وتصلح حينئذ لأن تدر أرباحاً. لهذا يعتقد هؤلا ان الدفوع الإلكترونية ماهية الا نقوداً عادية متطورة.

و يرى البعض الاخر[٤٧] أن الدفوع الالكترونية هي مرحلة جديدة من مراحل التعامل الإنساني المالي الذي بدأ باستخدام المقايضة وسيلة للحصول على السلع والخدمات ثم ما لبث أن تحول الإنسان إلى استخدام الذهب والفضة بوصفهما مقياسا لقيمة الأشياء قبل أن تصدر المسكوكات المعدنية التي مثلت المرحلة الأولى من مراحل ظهور العملة التي تطورت لتصبح أوراقا نقدية مطبوعة بشكلية معينة يقوم على أساسها قيمة الأشياء .

إن هذا التطور التاريخي يعبر عن حقيقة مهمة هي أن الدفوع بصورة معينة ليس لها قيمة في حد ذاتها بل هي رمز لقيمة معينة يتفق الأفراد على مساواتها بها والدليل على ذلك أن صدور قانون بإلغاء عملة معينة أو تغيير شكلها سوف يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها . وما دامت العملة رمزا لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها فيمكن أن يكون هذا الرمز مسكوكة معدنية ويمكن أن يكون ورقة نقدية تطبع بشكل معين كما يمكن أن يكون مجموعة من البيانات المخزنة الكترونياً.

وهذا لا يعني أن تكون هذه الدفوع شيئا مختلفا عن الدفوع الورقية أو المعدنية بل هي رمز لشيء واحد هو القيمة المالية و من ثم فإن قيام المدين بالوفاء بأي منها سوف يكون مبرئا لذمته ولن يعد هنا الوفاء وفاءً بمقابل. على اساس قبول الدائن في استيفاء حقه شيئا اخر غير المستحق[٤٨] لكن هو وفاء بسيط منتج لكافة اثاره القانونية من حيث ابراء ذمة المدين.

كما يترتب على ذلك أيضا أن ملكية الدفوع الالكترونية تنتقل بالتسليم وهو تسليم مادي وليس تسليما معنويا لأن الفيصل في التفرقة بين نوعي التسليم هو قيام الموفي بعمل مادي ولا شك أن تسليم الدفوع الالكترونية يتم بعمل مادي هو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر. حيث ان من شروط وفاء الدين و البراءة منه ان يكون الدافع مالكا لما دفعه[٤٩] و هو يستقيم مع مفهوم الدفوع الالكترونية حيث ان الموفي مالك لهذه القيم النقدية.

لكن التعامل بالدفوع الالكترونية يحتاج إلى تهيئة تنظيم قانوني لما يثيره من مشاكل تتعلق بالدفع والوفاء بالالتزامات ومشاكل تقديم الخدمة وما تثيره من مسؤولية.

و يرى االبعض[٥٠] ان هذه المشكلة قد عولجت في الولايات المتحدة و في الاتحاد الاوربي عن طريق منع اصدار الدفوع الالكترونية او اي وسائل الدفع الالكتروني الاخرى الا من المؤسسات المالية او تحت اشرافها.

و نعتقد بضرورة وجود تنظيم قانوني يتناول اصدار الدفوع الالكترونية بالتنظيم[٥١] ، و ذلك لان هذه الدفوع ذات طابع لا يمكن حصر التعامل بها داخل حدود الدولة فقط.

ضوابط و معايير إصدار الدفوع الإلكترونية

إن أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها وإنما عليه أيضاً أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه الدفوع. تلك الضوابط قد تكون شكلية أي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدفوع الإلكترونية، وقد تكون موضوعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك الدفوع، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الضوابط الشكلية و الثاني نتناول فيه الضوابط الموضوعية ، و التي نامل ان يهتدي بها المشرع العراقي عند تشريعه تنظيم قانوني للنقود الالكترونية.

الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالدفوع الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية في العراق أن تحدد بدقة مفهوم الدفوع الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض.

من ناحية أخرى، ومع الأخذ، في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالدفوع الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالدفوع الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في

مواجهة الأطراف الأخرى. فالتزامات وحقوق مصدر الدفوع الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه الدفوع يجب أن تحدد تحديدا نافيا للجهالة ، فيجب إذاً أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني.

كما يجب أن يتولى التنظيم التشريعي المقترح على توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية. بالإضافة إلى هذا، فإن التشريع المقترح يجب أن يوضح بصورة جلية ما إذا كانت ديون مصدر الدفوع الإلكترونية قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع. ويتعين عليه أيضاً أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضحاً بصفة خاصة آلية فض هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها وتطبيقها (مثل قواعد عبء الإثبات)[٥٢].

وكذلك فإن التعامل في الدفوع الإلكترونية قد يكون عابراً للحدود، وهنا فإنه يتعين على أي تشريع يتصدى لموضوع الدفوع الإلكترونية أن ينطوي على نصوص معالجة لتلك المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن تشعب وتدويل آثار الدفوع الإلكترونية وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تثيرها هذه الدفوع

الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية ان يتضمن على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك الدفوع. تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في الدفوع الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري الدفوع الإلكترونية لبقية الأطراف ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

إذا تولى البنك المركزي العراقي عملية إصدار الدفوع الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى حيث يعتبر البنك المركزي العراقي هو بنك الحكومة إلا أن الصعوبة تثار حينما يعهد بأمر إصدار هذه الدفوع إلى جهة مصرفية كالبنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية. في مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلاً وذلك لمنع ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية. وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقعاً حدوثها. كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة الدفوع الإلكترونية.

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه الدفوع بألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو (المادة ٤) كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات. من ناحية أخرى، فقد نص هذا التشريع أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات الدفوع الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على ٢% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالدفوع

الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن ٢% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالدفوع الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة[٥٣].

ثانياً: ضرورة توافر ضوابط أمنية:

على التشريع المتعلق بالدفوع الإلكترونية في العراق أن يعالج الجرائم المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضاً على أنواع وأشكال الدفوع الإلكترونية المقرر إصدارها[٥٤]. فعلى سبيل المثال، يجب وضع حد أقصى لقيمة الدفوع الإلكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة ومن الممكن أيضاً أن يلتزم المشغلون للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة.

من ناحية أخرى، فإنه يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف الدفوع المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات. يجب بصفة خاصة على القائمين بإصدار الدفوع الإلكترونية أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من الدفوع الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود. وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال الدفوع الإلكترونية. ويجب التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام الدفوع الإلكترونية. لابد أن يكون هناك مجاراة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير وتزييف الدفوع الإلكترونية.

ثالثاً : إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية:

نصت المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادر سنة ٢٠٠٠ على أنه يجوز لحامل الدفوع الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر الدفوع الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل الدفوع الإلكترونية إلى نقود قانونية. ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل [٥٥].

رابعا : ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

إن الدفوع الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي وأنه من السهل التعامل بهذه الدفوع عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت. وينتج عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة الدفوع الإلكترونية، وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل بتلك

الدفوع فإنه ليس بالضرورة أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية. من هذا المنطلق، وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه الدفوع لن يكون فعلاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. لقد أضحى إذاً من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

هذا وقد حددت لجنة بازل بصدد الادارة الحصيفة لمخاطر العمليات المصرفية الالكترونية عدداً من القضايا التي يمكن أن تثيرها الدفوع الإلكترونية ، ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها ومن بين هذه المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال، و تحديد حجم المخاطر ، و التي نامل ان يتم الاخذ بها عند وضع التنظيم القانوني للنقود الالكترونية[٥٦].

خاتمة البحث:

بعد ان تم بحمد الله ندرج في ادناه اهم الملاحظات و المقترحات و النتائج الي توصلنا اليها من خلال البحث في موضوع الدفوع الالكترونية باعتبارها وسيلة ادفع الثمن في عقد البيع ، التي نامل ان تغني المكتبة القانونية و الاستفادة منها عند وضع تشريع خاص باصدار الدفوع الالكترونية في العراق :-

١- الدفوع الالكترونية عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

٢- تمثل الدفوع الالكترونية قيما مالية معينة تستخدم في الوفاء باثمان السلع و الخدمات ، ولا يمنع من ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب لأن هذه الصفة تنافي قابلية الرؤية للعملة الالكترونية ولكنها لا تنافي ماديتها.

٣- ان طبيعة الدفوع الالكترونية تستلزم وجود عدة عوامل مساعدة للنقد الالكتروني والتي يمكن القول أن أهمها هي دفعها عبر شبكة الكترونية و وجوب توافر نظام مصرفي معد لغرض التعامل مع النقد الالكتروني.

٤- إن الآلية التي تستخدم بها الدفوع الإلكترونية تستلزم نظاما مصرفيا خاصا تضعه المصارف سواء كانت مصارف حقيقة أو افتراضية ، وكلا هذين النظامين يستلزم نظاما مصرفيا خاصا يقوم على حماية السرية والأمن.

٥- الدفوع الإلكترونية تتشابه مع الدفوع التقليدية في صلاحية كلا منهما كوسيلة لدفع الثمن ، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت الدفوع التقليدية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة الدفوع الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة.

٦- أن الدفوع الإلكترونية هي نقود عادية متطورة فهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون. فالدفوع الإلكترونية تصلح وسيلة لدفع الثمن ، كما أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة الدفوع العادية كوسيط للتبادل و من ثمّ يساعد على انتقالها من حيازة الى اخرى .

٧- إن أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها وإنما عليه أيضاً أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه الدفوع.

٨- التنظيم القانوني الوطني للنقود لن يكون فعلاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي ، حيث أضحى إذاً من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

٩- يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري الدفوع الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة) وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه الدفوع تغييرها.

١٠- يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أي ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك الدفوع. تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في الدفوع الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري الدفوع الإلكترونية لبقية الأطراف.

١١- يجب على التشريع المتعلق بالدفوع الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى. فالتزامات وحقوق مصدر الدفوع الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه الدفوع يجب أن تحدد تحديدا نافيا للجهالة ، فيجب إذاً أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني.

١٢- ضرورة حصر اصدار الدفوع الالكترونية بالبنك المركزي حيث ستكون للبنك المذكور سلطة الرقابة و الاشراف على تلك الدفوع.

١٣- يجب على المشرع العراقي عند تشريعه التنظيم القانوني للنقود الالكترونية باعتبارها كوسيلة تنفيذ للالتزامات التعاقدية ان ينص صراحة على التزام المصرف المصدر باسترداد الدفوع الالكترونية و تحويلها الى نقود عادية عندما يطلب منه ذلك.

١٤- ضرورة قيام المشرع العراقي عند تشريعه التنظيم القانوني للنقود الالكترونية الزام المتعاقدين و المتعاملين بها قبولها في وفاء قيمة السلع و الخدمات ، و ان تنتقل فوريا من ذمة المشتري الى ذمة البائع ، و اذا تم رفض ذلك من البائع في قبول الوفاء باثمان السلع و الخدمات عن طريق الدفوع الالكترونية قامت مسؤوليته عن مخالفته لنصوص قانونية امرة.

الهوامش والمصادر :

[١] Solinsky, J. , "An Introduction to Electronic Commerce", Worldquest University, Olen Soifer, USA,1995,p.8.

[٢] Bernkopf, M., "Electronic Cash and Monetary Policy", op.cit, P. 4.

[٣] Jerry gao , and other, A peer to peer wireless payment system, san jose state university , comuter eng,usa ,2005, p.5.

بحث منشور في موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية : www.ivsl.org

و انظر ايضا khanh quoc nguyen, and other , micro digital money for electronic commerce , school of computing and IT university of western sydney, 1997.p.3

بحث منشور في الموقع السابق.

[٤] Good, Barbara , "Electronic Money", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 97/16, 1997, PP 6-8.

[٥] Thygesen, Christian and Kruse, Mogens, "Electronic Money", Danamarks National Bank Monetary Review, 4th Quarter,1998, P. 3.

[٦] Bostjan brumen , and other , internet commerce athorities and digital cash , institute of informatics ,slovenia, 2000, p.7.

بحث منشور على الانترنت في المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الموقع : www.ivsl.org

[٧] انظر حيدر عبدالمطلب هاشم الحسني ، خصوصية التعاقد عبر و سائل الاتصال الحديثة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص١٢٣.

[٨] Berensten, Aleksander , "Monetary Plicy Implications of Digital Money", Cash Kyklos,1998, Vol. 51, n° 1, P.90

[٩] انظر البند ثانيا /١/ب من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و اصدار وسائل دفع الدفوع الالكترونية لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨.

[١٠] انظر حيدر عبدالمطلب هاشم الحسني ، المرجع السابق، ص١٢٣.

[١١] انظر د.فاروق مُحَمَّد الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢،ص ١٠٥.

[١٢] انظر نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠، ص ١٦٦. و كذلك انظر د.عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع) الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و االقانون ، دبي ١٠- ١٢ /٢٠٠٣/٥ المجلد الاول ، ص٢٨٣.

[١٣] انظر د.مُحَمَّد سعدو الجرف ، اثر استخدام الدفوع الالكترونية على الطلب على السلع و الخدمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و االقانون ، دبي ١٠- ١٢ /٢٠٠٣/٥ المجلد الاول ، ص ١٩٢.

[١٤] European Commission , "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, 1998, COM (98) 727, PP.w.

[١٥] Bank for International settlements (BIS), "Implication for central banks of the development of electronic money, Basle,1996, P. 13.

[١٦] The consumer Advisory Board of the Federal Reserve Board of the USA, 1996, "Federal Reserve Board Consumer Advisory Council Meeting", nov. 2, P. 5.

[١٧] European Central Bank , "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, 1998, P. 7.

[١٨] إرنست و يونغ Ernst & Young أو E&Y هي إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم وتعتبر واحدة من الشركات الأربع الكبار و تعتبر سابع أكبر شركة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في سنة2007 .

تعتبر إرنست ويونغ منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء. المقر الرئيسي العالمي لها في لندن في بريطانيا، أما المقر الرئيسي لفرعها في الولايات المتحدة الأمريكية فيقع في نيويورك تايم سكوير.

تشكلت الشركة بفعل سلسلة من الاندماجات لمنظمات سابقة. تم تأسيس أقدم هذه المنظمات في سنة 1849 في إنجلترا وسميت هاردنج آند بولين في تلك السنة قام فريدريك ويني بالانضمام إلى الشركة. أصبح شريكاً في سنة 1859 وبدخول أبنائه إلى الشركة تغير اسمها إلى ويني ، ومن ثم في سنة 1894 أصبح اسمها سميث آند ويني.

في بداية سنة 1924 قامت هذه الشركات الأمريكية بالاندماج مع شركات بريطانية شهيرة، حيث اندمجت يونج مع برودس باتيرسون وشركائه .أما إرنست فاندمجت مع سميث وويني. أدى هذا الأمر إلى تأسيس الشركة الأنجلو-أمريكية التي أطلق عليها اسم إرنست آند

ويني وكان هذا في سنة 1979 حيث اعتبرت رابع أكبر شركة محاسبية في العالم .في سنة1989 ، اندمجت الشركة رقم ٤ على مستوى العالم مع الشركة رقم ٥ على مستوى العالم وهي آرثر يونغ مما أدى إلى تشكيل إرنست ويونغ.

لتفاصيل اكثر عن الشركة المذكورة انظر الموسوعة الحرة (ويكبيديا) منشورة على الانترنت في الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/

[19] انظر مناصر لطيفة و عبد العزيز فطيمة ، التجارة الالكترونية في الدول العربية الواقع و التحديات ، المركز الجامعي ، ٢٠٠٧، ص ٣٦. وانظر ايضا ود النور ، ماهي الدفوع الالكترونية ، ص١ بحث منشور على الانترنت في الموقع : http://cbfs.merrikhna.net/vb/showthread.php?t=474

[٢٠] انظر البند ثانيا /١/ ب من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و اصدار وسائل دفع الدفوع الالكترونية لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨.

[٢١] انظر القرار المذكور رقم (2000/46/ CE) المتعلق بنشاط مؤسسات النقد الالكتروني ، الجريدة الرسمية للمجموعة الاوربية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ مشار اليه في

G.Mathiaset A. Memais , les enjeux de la monnaie electronique juriscom , net1417 , 2001 , p.1

[٢٢] انظر بشار محمود دودين ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص ٢٠٤.

[٢٣] انظر بشار محمود دودين ، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٢٤] انظر المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

[٢٥] انظر د.حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي ، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام – دراسة قانونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٣ ، ايلول ٢٠١٢، ص ١٨٩.

[٢٦] انظر المرجع السابق ، ص ١٩٠.

[27] White, L.H., "The Technology Revolution and Monetary Evolution" in, The Future of Money in the Information Age, Cato Institute's 14th annuel monetary confernce, May 23, Washington, D.C., 1996, P. 16.

[28] Philips, J., "Bytes of Cash: Banking, Computing and Personal Finance", First Monday Review, Vol. 1, N^{O}5, November1996, P. 3.

[٢٩] انظر وعود كاتب الانباري ، السداد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠ ، العراق ، ص ٢٠٦.

[٣٠] يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة و قد اشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية الى انه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات و الاجراءات التي تتيح لها ادارة هذه المخاطر من خلال تقيمها و الرقابة علها و متابعتها و اصدرت اللجنة خلال اذار ١٩٩٨ و ايار ٢٠٠١ عدة مبادئ لادارة هذه المخاطر شملت مخاطر التشغيل و السمعة و مخاطر قانونية.

مشار الى تقرير لجنة بازل في مرفق رقم ١ الخاص بمخاطر العمليات المصرفية الالكترونية الملحق بالضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية الصادرة من البنك المركزي المصري ، المرجع السابق، ص ٧٠.

[٣١] فعلى سبيل المثال منح قانون المدفوعات السلوفيني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بموجب المادة ٣١ منه الشركات المرخص لها اصدار الدفوع الالكترونية و التي تشمل الشركات الوطنية و شركات اصدار الدفوع الالكترونية التابعة للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي المرخص لها اصدار الدفوع الالكترونية داخل حدود جمهورية سلوفينيا اما بطريق مباشر او من خلال فروعها . مشار الى موقف القانون السلوفيني في شيماء فوزي احمد ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد٥٠، السنة١٦، ص ١٨٨.

[٣٢] سواء اكان عقدا تقليديا ام الكترونيا ، و العقد الالكتروني هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه و الذي يتم بوسيلة الكترونية . انظر في تعريف العقد الالكتروني المادة ١البند ١١ من مشروع قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي ، و قد اجازت المادة ١٨ / اولا من مشروع القانون المذكور انه يجوز ان يتم الايجاب و القبول في العقد بوسيلة الكترونية.

[٣٣] انظر المادة ٥٢٦ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي التي تنص على على انه:(الثمن مايكون بدلا للمبيع و يتعلق بالذمة المالية)

[34] نود ان نشير بان آلية عمل عمل الدفوع الالكترونية و كيفية استخدامها و مراحلها من الناحية التقنية ، تم اقتباس هذه المعلومات من: انظر صالح مفتاح ، الدفوع والسياسة النقدية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥. منشورة على الانترنت في الموقع : http://www.4shared.com/get/76dvmMKB/___online.html

و انظر ايضا رأفت رضوان ،المرجع السابق، ص٧٧.

[٣٥] او يسمى الوسيط الالكتروني ، و هو برنامج حاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسليم معلومات . انظر المادة ١ الفقرة ثانيا من مشروع قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي .

[٣٦] تعتبر هذه الشركة **Cyber Cash**: **شركة سايبر كاش** عالميا الاولى في تقديم برامج وتقنيات الدفع الإلكتروني الآمن عبر الإنترنت،وخاصة لجهة الخدمات المطلوبة لبطاقات الدفع، الإيداعات، الدفوع،الشيكات، البطاقات الذكية، وكل أنواع البرامج المساعدة. انظر زهير بشنق ، العمليات المالية المصرفية الالكترونية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٦٠.

[٣٧] انظر د.اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

[٣٨] انظر المادة ٥٢٦ الفقرة ٢ من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه: (و يلزم ان يكون الثمن معلوما بان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة).

[39] Piffaretti, Nadia, op. Cit, P. 8.

[40] Ely, B., "Electronic Money and Monetary Policy: Separating fact from fiction, paper presented at Cato Institute's 14th Annuel Monetary Conference", May 1996, P. 20.

[٤١] صلاح زين الدين، ، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين الدفوع الإلكترونية والبنك المركزي،بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسوب المنعقد خلال لفترة من ١٢ – ١٤ / أغسطس، ٢٠٠٤، جامعة اليرموك – الأردن .

[٤٢] انظر اسعد فاضل منديل الجياشي و عقيل سرحان مُحَمَّد النصري ، التكيف القانوني للنقود الالكترونية ، بحث منشور على الانترنت في الموقع: Proasaad.info ص ١١.

[٤٣] انظر المادة ثانيا /٢ من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و اصدار وسائل دفع الدفوع الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي المصري.

[٤٤] هذه التكنولوجيا هي عبارة عن وسائل الكترونية : اجهزة و معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انتشاء المعلومات و معالجتها و تبادلها و تخزينها . انظر المادة ١ الفقرة ٧ من مشروع قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي .

[45] Barbara A. Good , ELECTRONIC MONEY , Federal Reserve Bank of Cleveland Economic Research Department, August 1997,p.26

[٤٦] المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

[٤٧] انظر نبيل مهدي زوين ، المرجع السابق، ص٦.

[٤٨] نصت المادة ٣٩٩ من القانون المدني العراقي على انه: (اذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئا اخر غير الشئ المستحق قام هذا مقام الوفاء).

[٤٩] نصت المادة ٣٧٦ من القانون المدني العراقي على انه : (يشترط لنفاذ وفاء الدين و البراءة منه ان يكون الدافع مالكا لما دفعه ....)

[٥٠] انظر نبيل مهدي زوين ، المرجع السابق، ص ٧.

[٥١] يجب على المشرع العراقي الاسراع بتشريع قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية ، لكي يتمكن البنك المركزي العراقي من اصدار تنظيم قانوني للمدفوعات و الدفوع الالكترونية ، استنادا للمادة ٢٧ من مشروع القانون اعلاه التي خولت البنك المذكور تنظيم اعمال التحويل الالكتروني بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني و القيد غير المشروع و اجراءات تصحيح الاخطاء و الافصاح عن المعلومات و اي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي.

[52] European Central Bank, "Report on Electronic Money" 1998, Op. Cit., PP. 23-24

[53] The European Parliament and the Council of the European Union, "Electronic Money directive", 2000 Op. Cit., PP.2.

[54] Bank for International settlements (BIS), "Implication for central banks of the development of electronic money, Op. Cit., P. 9.

[55] The European Parliament and the Council of the European Union, "Electronic Money Directive" 2000, Op. Cit., PP. 2

[56] د.عبدالرزاق خليل و حمزة طيبي ، ادارة مخاطر العمليات المصرفية وفق معايير لجنة بازال الدولية ، ص ٣. بحث منشور على الانترنت بتاريخ ١١/٨/ ٢٠١٢ في الموقع: http://skills-management.blogspot.com/2012/02/blog-post_9369.html